

شرح زاد المُستقنع (الشيخ/عامر بهجت) كتاب الصيام ١-

عامر بهجت

وان من اراد الله به خيرا من الرجال والنساء والعرب والعجم والجن والانس في دينه سبحانه وتعالى نرحب بكم في هذه الليلة

المباركة من الدرس المبارك. لفضيلة شيخنا الشيخ الدكتور - [00:00:00](#)

المساعد في الجامعة فنسأل الله ان يتقبل خير الجزاء فقد جاء وهذي هي الزيارة الثالثة نسأل الله ان يبارك في جهوده وان يجزيهم عنا خيره هذا درس للاخوة الكرام ان شاء الله بداية من العام وغدا ان شاء الله بعد العصر والمغرب والعشاء والسبت ايضا ان شاء الله

العصر المطلوب العشاء - [00:00:30](#)

اه سنبدأ ان شاء الله بشرح كتاب الصيام. باب الصيام ثم بعد ذلك بعد الصلاة بعد ذلك قبل الزمان. فنسأل الله التوفيق والسداد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين اما بعد - [00:01:00](#)

فنسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولي ذلك

والقادر عليه ثم اما بعد عنوان هذا الدرس هو شرح كتاب الزكاة والصيام من زاد المستقنع - [00:01:30](#)

الكتاب الا وهو زاد المستقنع في اختصار المقنع هو اختصار لكتاب المقنع. المقنع لمن ها يا شيخ وابن قدامة وابن قدامة له عدة كتب

المغني والكافي والمقنع والعمدة. والمقنع هذا هو الذي دار الحنابلة في فلكه - [00:01:50](#)

الحنابلة رحمهم الله تعالى مذهبهم كان يعتمد في اول الامر على المسائل المروية عن الامام احمد فقد كتب عدد من طلاب الامام احمد

المسائل عنه مثل ابنه عبد الله وابنه صالح والكوسج اسحاق بن منصور الكوسج وكذلك حرب بني - [00:02:10](#)

اسماعيل الكرمانى وكذلك ابن هانى وغيرهم. وجاء بعد ذلك عالم من تلاميذ تلاميذ احمد رحمه الله وهو ابو بكر الخلال. فجمع هذه

المسائل في كتاب كبير اسمه الجامع لعلوم الامام احمد. جمع - [00:02:30](#)

كتب المسائل كلها عن الامام احمد وهذا الكتاب كتاب مفقود. وجدت منه بعض الاجزاء وهي مطبوعة. واما اكثره فمفقود وقد

جمع اه بعض الباحثين في العصر الحاضر مسائل الامام احمد المطبوعة في كتاب سموه ايضا الجامع لعلوم الامام احمد - [00:02:50](#)

كتاب نفيس. بعد ذلك جاء يعني استمر العمل على كتب المسائل حتى جاء ابو القاسم الخرق رحمه الله تعالى الخرق صاحب

المختصر. فصنف كتابا مختصرا في المذهب الحنبلي وصار هذا المختصر - [00:03:10](#)

هو عمدة الحنابلة بعد ذلك في الشرح وفي التدريس. وممن شرح مختصر الخرق من ينشر مختصر القيم مشايخ ابن قدامة في اي

كتاب المؤمنين كتاب المغني لابن قدامة هو شرح على مختصر ابي - [00:03:30](#)

قاسم الحسين الخرقى رحمه الله. واستمر الحنابلة على هذا الشأن وكان الكتاب المعتمد عندهم في التدريس والحفظ والشرح هو

مختصر الخرقى رحمه الله تعالى وهو عالم كبير. ثم بعد ذلك استمر الامر الى ان جاء - [00:03:50](#)

يعني القاضي ابو يعلى رحمه الله تعالى وصنف في المذهب كتبا ثم بعد ذلك مرت السنوات وتلو السنوات حتى جاء العالم الكبير

المجتهد الامام شيخ الاسلام موفق الدين ابن قدامة المقدسي رحمه الله صاحب - [00:04:10](#)

فصنف كتبا كثيرة من ضمنها كتاب المقنع ودار العلماء من الحنابلة بعد ذلك في فلكه. وجعلوه هو الكتاب معتمد عندهم في التدريس

والشرح والحفظ فشرح عدة شروح من ضمنها ايش من شروح المقنع الممتع - [00:04:30](#)

الممتع لمن؟ للتوخى ابن المنجى. قريبا يا شيخ. وكذلك من هذا ولا هذا هذا طيب وكذلك ممن شرح المقنع ايضا من من العلماء شرح

المقنع ايضا ها شيخ عبد الله - 00:04:50

المبدع لمن لابن مفلح ابن مفلح صاحب الفروع ولا غيره وغيره حفيده تقريبا يعني هو ابنه يعني آآ صاحب الفروع هو جد جد ابيه تمام ابن مفلح وشرح ايضا المقنع بكتاب الشرح الكبير لابن ابي عمر المقدسي - 00:05:10

ثم بعد ذلك استمر العمل والتدريس على كتاب المقنع لابن قدامة وقد جاء بعد ذلك من علماء الحنابلة بلهم صحح المذهب ونقحه وهو الامام القاضي علاء الدين المرادوي. وشرح المقنع بكتاب - 00:05:40

اعتنى فيه بالتصحيح المذهبي وهو كتاب ايش؟ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف. وتصحيحات المرادوي معتمدة وجرى العمل عليها ثم بعد ذلك جاء بعد المرادوي رحمه الله تعالى عالمان جليلان من علماء الحنابلة وصارا هذان العالمان هما عمدة الحنابلة في كتابين لهما - 00:06:00

الا وهما الحجاوي صاحب زاد المستقنع فقد صار كتاب فقد صنف كتابا اسمه الاقناع في اه الاقناع لطالب الانتفاع. والعالم الثاني وهو الامام ابن النجار الفتوحي رحمه الله فصنف كتابه منتهى - 00:06:30

الايرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح والزيادات وجرى المذهب على كتابيهما ثم بعد ذلك جاء شارح المذهب وهو اشهر شراح المذهب على الاطلاق عند المتأخرين وهو الشيخ منصور ابن يونس الببوتي صاحب الروض المربع وشرح منتهى الايرادات وكشف القناع وغيرها. واليوم باذن الله عز وجل نبدأ في كتاب الصيام زاد - 00:06:50

اقنع للحجاوي رحمه الله تعالى وقد قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الصيام كتاب صيام تقرأ يا شيخ الباب طيب. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله كتاب الصيام يجب صوم رمضان - 00:07:20

ويصام من رؤية عدل فان صاموا بشهادة فان صاموا بشهادة واحد وثلاثين يوما او رؤية الله شوال او رأى. ويلزم الصوم لكل مسلم هذا الباب الاخوة الكرام يتعلق بوجوب الصيام. وهذه العادة الجارية في اول التبويب ان يبين حكم ما بوب عليه. فهذا الباب معقود - 00:07:50

لبيان وجوب الصيام وكل المسائل المذكورة هنا تتعلق بوجوب الصيام. نعم واصل يا شيخ وحاولوا انكم تنتبهوا لهذه القضية. كيف ان هذا الباب كله يتكلم عن وجوب الصيام. نعم. على كل من صار في اثناء - 00:08:40

وكذا تعلم النفساء قهرا. عندي في نسخة الشيخ القاسم وعلى كل من صار. وعلى كل حال آآ المشهور في النسخ على وجب الامسك والقضاء على كل من صار صح؟ الشيخ القاسم هنا في الشيخ عبد المحسن القاسم في الطبعة حق وعلى كل. نعم. فالله اعلم لعلها النسخ - 00:09:00

اعتمد عليها نعم صوم يوم واطعمنا في كل يوم مسكين ويجب ويسعد الناس بنية من الاتهام قبل الزوال بعده ولو نوى ان كان قد من رمضان فهو فرض نعم بدأ المصنف رحمه الله تعالى كتاب الصيام ببيان حكمه ولم يعرف - 00:09:30

الصيام وهذه عادة جارية في كثير من المتون عدم ذكر بعض التعريفات والسبب في ذلك ان التعريف قد يكون واضحا والتمن يركز على مهمات المسائل التي يحتاج اليها والى حفظها. فما هو تعريف الصيام؟ تعرفون الصيام - 00:10:40

في احد منكم ما يعرف الصيام؟ كلكم تعرفون صح ولا لا؟ لو جاءك شخص قال لك ما هو الصيام عرف للصيام طبعا الصيام في اللغة الامسك وهذا واضح. واما في الشرع طيب - 00:11:00

فقد عرف بتعريف يقول بعضهم الصيام امسك مخصوص من شخص مخصوص في زمن مخصوص على صفة مخصوصة عن اشياء مخصوصة. جيد احد فهم شيء من التعريف نعم التعاريف ايها الاخوة الكرام الغرض منها هو بيان حقيقة الشيء. وجعل المجهول

معروفا هذا هو التعريف - 00:11:20

فاذا كان التعريف يزيد الشيء غموضا فهذا يعني لا حاجة اليه. واضح؟ وعلى كل حال المؤلف لم عرف الصيام فلن نعرفه ولكنه ذكر حكم الصوم فقال يجب صوم رمضان. الصوم ايها الاخوة الكرام - 00:11:50

منه صوم واجب باصل الشرع. ومنه صوم واجب بايجاب المكلف على نفسه ومنه صوم مستحب ومنه صوم مكروه ومنه صوم

محرم. فاما الصوم الواجب باصل الشرع فهو رمضان فقط. ولا يجب على الانسان ان يصوم غير رمضان. واضح؟ طيب. واما الصوم المستحب - [00:12:10](#)

والمكروه والمحرم فسيذكره المؤلف في باب صوم التطوع ان شاء الله. يبقى عندنا الصوم الواجب بسبب من المكلف. فهذا اين يذكر؟
ها في مواضع متفرقة والمقصود به صوم النذر وصوم الكفارات فصوم النذر يذكر في باب النذر - [00:12:40](#)

وصوم الكفارات يذكر في ابواب متفرقة. فيذكر مثلا في كتاب الحج عند الكلام عن الفدية ان فدية الاذى يخير فيها انسان بين الاطعام والنسك والصيام. وكذلك في باب الايمان في كفارة اليمين وكذلك في باب الظهار في كفارة - [00:13:10](#)

الظهار الى اخره واضح؟ فثمة احكام تتعلق بالصيام غير مذكورة في كتاب الصيام صح ولا لا في احكام تتعلق بالصيام غير مذكورة في كتاب الصيام؟ يعني انا اسألك الان الصوم في كفارة قتل الخطأ يجب على الانسان - [00:13:30](#)

ان يصوم شهرين متتابعين صح ولا لا؟ تمام؟ ما الذي ينقطع به التتابع وما الذي لا ينقطع به التتابع وين تطلب المسألة في كتاب الصيام؟ مسألة تتعلق بالصيام صح ولا لا؟ اليس كذلك؟ فاين تطلبها في كتب - [00:13:50](#)

تطلبها في اي باب ها كتاب الجنائيات في احد عنده رأي اخر نريد ان نعرف في كفارة قتل الخطأ. ما الذي ينقطع به التتابع؟ لانه يجب صيام شهرين متتابعين. صح ولا - [00:14:10](#)

ولا لا؟ فاين نعرف ما الذي ينقطع به التتابع؟ وما الذي ينقطع به؟ ما الذي لا ينقطع؟ وين نروح في الفقه؟ المشايخ باب الكفارات وين باب الكفارات؟ معك الزاد طلع لي هو. ها؟ ما في لا في الزاج ولا في الروض. لا - [00:14:30](#)

هنا كتابا اسمه كتاب الكفارات ما في من اول الابواب الى اخرها. وانما يذكر الكفارات متفرقة. فيذكرون كفارة الجماع في نهار رمضان في كتاب الصيام ويذكرون كفارة اليمين في كتاب اليمين ويذكرون كفارة الظهار في كتاب الظهار وكفارة القتل في كتاب

الجنائيات - [00:14:50](#)

الى اخره. طيب وين نطلب هذه المسألة؟ ما الذي ينقطع به التتابع في صيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ؟ كتاب الجنائيات شوفها يا شيخ. ابحت عنها. شوف كتاب الجنائيات تطلع المسألة - [00:15:10](#)

هذه من اهم المهمات لطالب العلم ان يعرف اين يجد المسألة. طالب العلم قد يكون عارفا بالمسألة. جيد. وهذا هو الكمال وهو المطلوب. لكن قد يغيب عليه بعض فروعها فلا اقل من ان يكون عارفا بمظنتها وين يدور على المسألة وين يبحث عنها؟ ها شوفوها -

[00:15:30](#)

زاد المستقنع كاملا جميع الابواب دوروا عليه. واجب؟ لا خلينا ناخذ حصة ها حيا الله الشيخ الله يجزاك خير ها شيخ عبد الله انت خلصت شيخ الروض صح ولا لا؟ في اي مستوى الان؟ خلصت ابيه مرت عليك - [00:16:00](#)

كفارة صيام شهرين متتابعين من الذي ينقطع به التتابع؟ ما الذي ينقطع؟ المسألة في كتابها حصلتها يا شيخ عمر. وصلتها يا شيخ بندر. في كتاب الظهار. جيد مسألة في كتاب ظهر افتح كتاب الظهر تلقاه. مع ان صيام الشهرين المتتابعين يذكر في مواضع متعددة

او - [00:16:30](#)

اول موضع يذكر فيه الصيام شهرين متتابعين هو عندنا في كتاب الصيام هنا وسيأتي معنا سيأتي معنا في كتاب الصيام في كفارة الجماع في نهار رمضان ولكنهم يفصلون احكامها في كتاب الظهار. تفصيل احكام الكفارات سواء العتق. عتق الرقبة ما هي الرقبة التي

تجزئ؟ وما هي الرقبة - [00:17:00](#)

التي لا تجزئ ما معنى صيام شهرين متتابعين؟ وما الذي ينقطع به التتابع؟ وما الذي لا ينقطع به التتابع؟ كذلك الاطعام ما هو المجزئ في اطعام الكفارة وما الذي لا يجزئ؟ هذا تجدونه كله تجدونه كله فين؟ كتاب الظهر. لقيته يا شيخ وجدت التفصيل حقنا. طيب -

[00:17:20](#)

اذا كتاب الصيام تكلم المؤلف في هذا الباب عن وجوب الصيام والمراد هنا وجوب صوم رمضان. الذي يجب باصل الشرع واما بقية المسائل كوجوب الكفارات ووجوب النذر فهذا يذكر في مواضع اخرى. طيب السؤال الاول متى يثبت - [00:17:40](#)

وجوب رمضان متى يثبت هذا الوجوب الذي هو وجوب صوم رمضان؟ بماذا يثبت؟ هذه اول مسألة اتكلم عنها في هذا الباب. السؤال بماذا يثبت وجوب صوم رمضان؟ اجاب المؤلف عن هذا بقوله يجب صوم رمضان برؤية هلاله هذا - [00:18:00](#)

رقم واحد اذا روي الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان فانهم يصبحون هنا ايش؟ صائمين خلاص صار شعبان تسعة وعشرين وبكرة رمضان. خلاص. وكل عام وانتم طيبين طيب هذا الامر الاول يثبت برؤية الهلال والدليل على هذا ظاهر وهو قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته. الامر الثاني - [00:18:20](#)

طيب يتفرع على قوله برؤية هلاله ان الهلال ان لم يرى فهل صام غدا ولا لا؟ نصوم؟ فرق المؤلف. الف مع صحوين. اذا عندنا رؤية رؤية الهلال توجب الصوم. طيب ان لم يرى الهلال لها حالتان. حالة الف وحالة باء حالة الف ان تكون السماء - [00:18:50](#)

صحوا خرجوا لرؤية الهلال فلم يروا مع الصحو والصفاء في الجو. فهنا لا يجب عليه الصيام ولا يشرع لهم الصوم. قال فان لم يرى مع صحو ليلة الثلاثين اصبحوا مفطرين - [00:19:20](#)

ظاهر. فقرة باء ان لم يرى بسبب غيم او قتر يعني بسبب الاحوال الجوية اما غيوم او غبار حال دون رؤية الهلال. فقال وان حال دونه غيم او قتر. فهل يجب الصوم او لا؟ قال رحمه - [00:19:40](#)

الله تعالى فظاهر المذهب يجب صومه. الكتاب هذا الا وهو زاد المستقنع هو مكتوب لبيان الصحيح من المذهب. صح ولا لا؟ هو قال في اول الكتاب فهذا مختصر في الفقه من مقنع الامام الموفق - [00:20:00](#)

محمد على قول واحد وهو الراجح في مذهب احمد. اذا هذا الكتاب اصلا صنف لبيان الراجح في المذهب والظاهر في المذهب. ولا يوجد في هذا الكتاب مسألة ذكر فيها المؤلف ان هذه المسألة على الصحيح في المذهب او على ظاهر المذهب الا هذه المسألة - [00:20:20](#)

كل المسائل يذكر حكمها لانه جعل شرطه في اول الكتاب انه هو الراجح في المذهب صح ولا لا؟ الا هذه المسألة الوحيدة التي قال فيها فظاهر المذهب كذا وان حال دونه غيم او قتر فظاهر المذهب يجب صومه. ليش حط هذه العبارة؟ فظاهر المذهب - [00:20:40](#)

وهذي عبارة وحيدة في الكتاب ليس لها اي نظير في الزاد ابدأ. فلماذا وطمع هذه العبارة؟ ها اما انه يرجح غيرها تمام او يقول ان المذهب في المسألة محتمل وهذه المسألة من مفردات المذهب - [00:21:00](#)

المفردات المذهب ما معنى مفردات المذهب؟ ها هي المسائل التي بها الحنابلة عن بقية المذاهب الاربعة ولا يلزم عن بقية العلماء وانما عن المذاهب الاربعة. فالمذاهب الاربعة لا توجب الصوم في - [00:21:20](#)

في مسألة يوم الغيب وتفرد الحنابلة فقالوا بوجوب صوم يوم القيامة يعني لو طلعت ليلة الثلاثين غربت الشمس يوم تسعة وعشرين شعبان طلعتا حبر الهلال. فاذا بالسماء غائمة او غبار وتر. بكرة نصوم ولا نفطر - [00:21:40](#)

المذهب المذهب تصوم. وجوبا ولا استحبابا؟ وجوبا. واضح وهذا هو المذهب. قال الامام المرداوي رحمه الله في الانصاف قال هذا المذهب. وعليه الاصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف وردوا حجج المخالف وقالوا نصوص احمد تدل عليه. ونصوص - [00:22:00](#)

في هذا ايضا واظحة ظاهرة في وجوب الصيام فقد سئل الامام احمد رحمه الله عن ذلك فقيل له ان الناس لا يصومون قال انا صائمون وصامها رحمه الله يوم الشك يوم الغيب. وليس هو يوم الشك المنهي عن صومه. يوم الشك - [00:22:30](#)

المنهي عن صومه هو يوم الثلاثين اذا كانت السماء صحيحة. المسألة الاولى. واما اذا حال دون الهلال غيم او قتر فانه ليس يوم الشك. طيب فيه دليل على وجوب هل هناك دليل على وجوب الصوم؟ ها يا شيخ. استدلووا بقول النبي صلى الله عليه - [00:22:50](#)

وسلم فان غم عليكم فاقدروا له. يعني ضيقوا عليه. اقدروا له يعني ضيقوا عليه بجعل شعبان ضيق تسعة وعشرين يوم والدليل على هذا التفسير فعل الصحابي الراوي الحديث وهو ابن عمر فقد كان يبعث نافعاً فان رأى - [00:23:10](#)

الى نصاب وان لم ير الهلال مع الصحو افطر وان لم يرى الهلال بسبب الغيب صام. وقد صح الصوم في ذلك عن من غير واحد من الصحابة وصح صاحب التحجيل عن ستة من الصحابة انهم قالوا بصيام - [00:23:30](#)

يوم الغيب وقد صنف في هذا التصانيف كثيرة جدا وصارت هذه المسألة احد المسائل التي قامت فيها المعارك الفقهية العلمية

وصنف فيها عدد من العلماء سواء في الاستدلال للمذهب ونصرته كابن الجوزي رحمه الله حيث - [00:23:50](#)

صنف كتابه درء اللوم والضميم عن صيام يوم الغيم. نعم. ورد عليه بعض العلماء وصارت فيها ردود ونقاشات كما قال المرداوي ابن

الجوزي ابن الجوزي درء اللوم والضميم عن صيام يوم الغيم - [00:24:10](#)

ثم قال رحمه الله في احوال رؤية الهلال ايضا ما زلنا في الحالة الاولى من حالات وجوب الصوم وهي رؤية الهلال للرؤية الهلال ليلا

بعد غروب الشمس. فهذا لا اشكال في العمل به. يعني غرب - [00:24:30](#)

الشمس فرأوا الهلال. يصبحون صائمين ولا مفطرين؟ صائم. طيب اذا رأوا الهلال قبل غروب الشمس في النهار. اذا رأوا الهلال قبل

غروب الشمس. وهذا يقع خاصة اذا البصر حادا فقد يقع هذا. وقد يكون قبل الاقتران او بعد الاقتران على كل حال هل هذه الرؤية -

[00:24:50](#)

تعتبر دالة على ان الشهر قد دخل وان يعني صورة المسألة كالاتي لو رأينا هلال رمضان في يوم ثلاثين شعبان في النهار. هل قول اذا

اليوم هو واحد رمضان ما دام الهلال رؤي ويعتبر الهلال لليلة الماضية؟ لا - [00:25:20](#)

لا يعتبر الهلال حينئذ ليلية الماضية وانما يعتبر ليلية مقبلة. كذلك لو رأوا الهلال في يوم الثلاثين من رمضان ويوم ثلاثين رمضان. فرأوا

الهلال يفطرون هذا اليوم ولا يتمون صومه - [00:25:50](#)

ها رأوه في يوم ثلاثين رمضان على اساس ان بكرة عيد وفي نهار الثلاثين رأوا الهلال هل يعتبرون هذا اليوم الذي رأوا فيه الهلال هو

يوم واحد شوال ولا يكملون صومهم؟ ها يكملون الصوم واضح - [00:26:10](#)

واضح يا شيخ؟ الان انت قالوا اطع وتحروا الهلال عشان بكرة عيد ولا لا؟ لا هو ما في اشكال خلاص احنا كملنا اصلا رمضان ما رأينا

الهلال وكملنا رمضان ثلاثين. وفي يوم الثلاثين قبل غروب الشمس رأينا هلال شوال. في النهار - [00:26:30](#)

واين هلال شوال وش نقول؟ نقول هذا اليوم من شوال اللي هو يوم ثلاثين رمضان نقول لا والله غلطنا اذا هذا من شوال افطروا ولا

نكمل صيامنا؟ نكمل الصيام. ليش؟ لان الهلال اذا رؤي في النهار فهو لليلة المقبلة - [00:26:50](#)

انتقل الى مسألة اخرى تتعلق برؤية الهلال. رؤية الهلال يثبت بها دخول الشهر. في حق اهل البلد الذي رؤي فيه ولا في حق المسلمين

جميعا؟ الذي رؤي فيه المؤلف يقول لا. المؤلف يقول - [00:27:10](#)

وان رؤي واذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم. والمسألة خلافية. المسألة فيها قولان مشهوران عند اهل العلم. منهم من يقول لكل

بلد رؤيته ومنهم من يقول الرؤيا اذا رؤيا في اي مكان في الدنيا فهي دخول الشهر في جميع العالم - [00:27:30](#)

المذهب انه للجميع. نعم. طيب ما المراد بالبلد واذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم. هناك من يقول اذا رآه اهل بلد لم يلزم الا اهل

هذا البلد وش المراد بالبلد؟ هل المراد بالبلد المدينة او القرية؟ ولا المراد بالبلد الدولة - [00:27:50](#)

يعني مثلا نفترض المسألة في زمن الخلافة العباسية. اذا رآه رجل رجل من المسلمين فهل يلزم الصوم لجميع افراد الدولة العباسية ولا

اذا رآه اهل الشام صام اهل الشام فقط. ها؟ يعني ما المراد بالبلد؟ خلينا من المذهب. حينما - [00:28:20](#)

لكل لو قلنا ان انه اذا رؤي في بلد لا يصوم الا اهل ذلك البلد. فما المراد بالبلد؟ يعني مكة والمدينة. بلد واحد ولا بلدان مختلفان ها بلد

بلد واحد. طيب المدين ها؟ اللي - [00:28:50](#)

خليفة واحد طيب الشام والمدينة؟ ليش؟ كلها تحت الخلافة واحدة ها؟ لا الاقليم الذي يقول البلد هل يقول اذا رآه اهل مكة يصوم

اهل المدينة ولا لا؟ الان يصل الخبر - [00:29:10](#)

كل الدنيا لكن ها على كلا القولين على المذهب لا اشكال انه لو رؤيا في مكة يجب على اهل الصين ان يصوموا. ما في اشكال في

المذهب. لكن من يقول لكل بلد رؤية مستقلة - [00:29:40](#)

اذا رؤي في المدينة يصوم اهل مكة طلوع الشمس في وقت واحد النقطة اللي في هكذا اذا رحتم بعيد عنها نص كيلو باتجاه الغرب

يختلف وقت طلوع الشمس صح ولا لا؟ لا يوجد نقطتان - [00:30:00](#)

تمام؟ طبعا اذا نظرت الى الشرق والغرب. ما في نقطة الا والتي غربها على طول حتى لو ان شاء الله متر واحد اذا جيت للدقة يعني فلكية ما يطلع الشمس فيها في وقت واحد. على كل حال المراد بالبلد ان من يقول ان لكل - [00:30:30](#)

رؤية مستقلة يقول اذا رؤي في مكة لا يصام في المدينة. واذا رؤي في المدينة لا يصام في مكة. واضح؟ ليس المراد بالبلد الخلافة جيد المسألة اصلا مطروحة عند الفقهاء في زمن كان المسلمون كلهم دولة واحدة صح ولا لا؟ نعم فالمراد هذا - [00:30:50](#)

ولكن المذهب انه يجب على الناس كلهم الصوم. هناك من اهل العلم من يقول النظر في ذلك الى الولاية وهناك من اهل العلم من يقول النظر في ذلك الى اتحاد المطالع. وهذه المسألة مسألة اتحاد المطالع من اعقد المسائل - [00:31:10](#)

التي لا يدركها الا افراد من الفلكيين. يعني بعض الناس يتصور اتحاد المطالع يعني الان اذا اردت ان تعرف هذا المطالع هذي تحتاج تعرفها في كل سنة. يعني السنة هذي اتحاد المطالع يختلف عن السنة القادمة. ما تقول والله الخفجي مثلا - [00:31:30](#)

مطلعها مع البلد الفلاني واحد لا تنظر بحسب يعني لها عمليات وحسابات ليست هينة لله التوفيق. قال رحمه الله تعالى بعد ذلك ايضا مسألة اخرى تتعلق بالرؤية. ما هي الرؤية المعتبرة؟ هل يكفي - [00:31:50](#)

في الرؤية المعتبرة واحد او لابد من شاهدين عدلين. قال لك يكفي واحد. فقال ويصام وبرؤية عدل ولو انثى. صام برؤية عدل ولو انثى. وش معنى كلمة ولو كلمة ولو يؤتى بها للاشارة الى الخلاف تارة. وليس بلازم. هل كل - [00:32:10](#)

ولو تأتي في زاد المستقنع او في غيره من المتون يراد بها الاشارة الى خلاف لا ما هو بالضرورة. ليس بالضرورة لكن تستعمل للاشارة للخلاف وقد يراد بها دفع التوهم. وقد جاءت مواضع في الزاد مسائل اجماعية - [00:32:40](#)

الخلافة فيها في المذهب وبعضها مسائل لا خلاف فيها بين المسلمين استعمل فيها ولو. فمما لا خلاف فيه في المذهب انه قال ولو انثى في كتاب في باب الانية قال كل اثناء طاهر ولو ثمينا يباح اتخاذه استعماله الا ان مئة ذهب وفضة فانه يحرم اتخاذا واستعمالها - [00:33:00](#)

ها ولو على انثى وتحريمها على الانثى كالذكر لا خلاف فيه. واضح؟ طيب. كذلك ايضا في باب الرجعة قال فله رجعتها في عدتها ولو كرهت. يعني الانسان اذا راجع زوجته في اثناء العدة - [00:33:20](#)

هل يشترط رضاها ولا تصح الرجعة ولو كرهت؟ ولو كرهت اجماعا. ومع هذا قال ولو. واضح؟ فليس المسألة للضرورة. طيب هل اذا قلنا هي للاشارة للخلاف؟ هل هي فيها بيان لرتبة الخلاف؟ يعني - [00:33:40](#)

القوي ولو والضعيف حتى والمتوسط وان والا ما فيها اشارة الى ذلك؟ ها ولو اشارة الى للضعيف وحتى للقوي وان للمتوسط والا العكس. ها الحقيقة ان هذا لا علاقة له برتبة الخلاف. قال الشيخ بكر ابو زيد طبعا هناك من قال من اول من اشار الى هذا ابن - [00:34:00](#)

بدران في المدخل ابن بدران في المدخل اشار الى هذه المسألة وتعقبه الشيخ بكر ابو زيد في المدخل فصل فقال وهذا كلام لا يعول عليه. وهو كما قال. وانا تتبعت الفاظ ولو في السد - [00:34:30](#)

وقارنت فوجدت انه لا علاقة لها برتبة الخلاف. ولم يذكر هذا يعني هو لم ينص على هذا الاصطلاح. فمن اين اوتي به؟ الذي يظهر انه اوتي به من اصطلاح خاص لبعض العلماء مثل صاحب مثل خليل صاحب المختصر خليل المالكي خليل بن اسحاق له - [00:34:50](#)

اصطلاح خاص بمتنه لا يصح ان يطرد ويقال هذا اصطلاح الفقهاء لا هو اصطلاح خاص به جعل ولو لرتبة الخلاف كذا والا من خلاف كذا فهذا اصطلاح خاص. طيب اذا رؤي الهلال من واحد فانه - [00:35:10](#)

اه يدخل الشهر ويصام. طيب. واما خروج الشهر خروج الشهر فهل يكفي فيه واحد؟ يعني دخول شوال وبقية الاشهر غير هل يكفي فيه شهادة واحد؟ لا لابد من شاهدين. اذا شهادة الواحد تكفي في دخول رمضان فقط. واما - [00:35:30](#)

مع خروج رمضان ودخول شوال فلا بد من شاهدين. صح ولا لا؟ طيب. اذا ادخلنا رمضان بشهادة واحد فهل نخرجه بشهادة هذا الواحد؟ ولا الاصل انه لابد من شاهدين؟ ها لابد من شاهدين. طيب لو شهد بدخول رمضان واحد نقبل شهادته في دخوله رمضان. ولا نقبلها في دخول - [00:36:00](#)

شوال ولهذا لو صمنا بشهادة واحد ثلاثين يوم هل يوم واحد وثلاثين لم يأتي شاهد ولم يرد الهلال هل يعتبر يعتبر شوال ولا يعتبر تكملة لرمضان؟ قال لك يعتبر تكملة لرمضان ليش - [00:36:30](#)

لان الواحد لا تقبل شهادته او الواحد لا تكفي شهادته لدخول شوال. واضح ولا لا؟ نوصم واحد وثلاثين قال له كله تصوم واحد وثلاثين.

قال المؤلف رحمه الله فان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يرى الهلال - [00:36:50](#)

لم يفطروا. صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوم. كملنا رمضان قال لك لا. انت انت الان تريد ان تفطر بشهادة واحد ما ينفع لازم تفطر

بشهادة اثنين. واضح؟ تمام؟ طيب ما العمل؟ قال لك تكمل واحد وثلاثين يوم - [00:37:10](#)

خطأ الشاهد الاول في اليوم الاول فانه لا يثبت به الفطر وانما يثبت بقوله يثبت بقوله ولا يثبت بقوله ايش؟ الفطر. وهذا هو المذهب

والمسألة فيها قول اخر. طيب مسألة اخرى اذا ادخلنا - [00:37:30](#)

رمضان بناء على المذهب بسبب الغيب شافوا السماء فوجدوا غيما صاموا حنابل ثلاثين يوم ولا جاء شاهد يشهد هلال شوال بكرة

يصومه ولا يفطروا؟ قال لك يصوموا لان الغيم يثبت به الصوم في اول الشهر ولا يثبت به الفطر في اخر الشهر فلا تبني عليه الفطر -

[00:37:50](#)

وضحت المسألة. طيب. انتقل الى مسألة اخرى تتعلق برؤية الهلال. المؤلف قال ويصام برؤية عدل. طيب ايش رأيكم في رؤية

الفاسق؟ يصام بها ولا لا؟ لا يصام صح ولا لا؟ واحد فاسق فجاه وشهد عند القاضي انه رأى هلال رمضان يصام لا يصام بقوله طيب هو

- [00:38:20](#)

يقول اقسام بالله اني رأيت الهلال. لا تقبل شهادته ولا يدخل الشهر بقوله. طيب هو في نفسه بسم الله هو في نفسه يصوم ولا لا؟ ها

هو يقول انا شايف الهلال يصوم وحده قال المؤلف - [00:38:50](#)

ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله لانه فاسق مثلا ورد قوله فانه تصوم قال ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله صام. ها كيف

الفاسق ما يصوم؟ سبحان الله. مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله. كيف امتحان - [00:39:10](#)

مو هذا الكلام هو رد قوله فخره لغيره غير مقبول. لكنه رأى بعينه. يعني انا اعطيك الان لو رأى الفجر الصادق قال يا جماعة الخير

طلع الفجر جيد؟ قالوا لا انت كذاب ولا - [00:39:40](#)

باقي وين الفجر ما يطلع الا الساعة كذا. جيد؟ فاكل الناس والاصل بقاء الليل. وقوله هذا رجل دجال وكذاب ما يصدقون هو يلزمه

الامسك ولا ما يلزمه؟ ها يلزمه الامسك في حق نفسه واضح؟ ولهذا قالوا يصوم - [00:40:00](#)

لا الفاسق مو معناه اذا صار واحد من الناس ايه على كل حال حتى قد يكون هو ردت شهادته تمام؟ لظهور الفسق منه. قد يكون. طيب

الا الا الجمهور يرون ان يوم الغيم داخل في يوم الشك ولكن - [00:40:20](#)

نحننا بنقولون لا يوم الشك ما يدخل فيه يوم الغيب واضح؟ يوم الغيم يوم الغيم اذا كان غيم يوم الصحو هذا هو يوم الشك المذهب.

ونص عليه احمد في التفريق بين نوعي الشك. قال اما الشك الذي يكون فيه غيم فهذا يصام. نعم - [00:40:50](#)

اذا ما في غياب شك من هي عنه. ايه يوم ثلاثين يكون منهى عنه. ثلاثين شعبان طيب مسألة اخرى عكس المسألة اللي قلناها هذا

الرجل الفاسق راح للقاضي في اخر رمضان - [00:41:10](#)

قال رأيت هلال شوال يوم خلصنا تسعة وعشرين رمضان بكرة ثلاثين رمضان ولا واحد شوال ذهب الى القاضي وشهد عند القاضي انه

رأى هلال شوال. يفطر قال القاضي توكل على الله ما نقبل شهادتك - [00:41:30](#)

يطلع ويروح بكرة يتغدى يفطر ولا يصوم؟ قال المؤلف يصوم قال او رأى هلال شوال صام ليش؟ تناقض؟ قال لك لا بالعكس هذا

اضطراد على القاعدة. فان الفاسق في المسألة الاولى اخذ بقول نفسه لان قول الواحد يثبت به الصوم. ولا يجوز له ان - [00:41:50](#)

بقول نفسه لان قول الواحد لا يثبت به الفطر. فلا يفطر برؤية الهلال وحده. واضح؟ طيب قال او صاموا لاجل غيم نعم قال او رأى

هلال شوال صام. انتقل بعد ذلك الى شروط وجوب الصوم. هذا الكلام اللي قلناه يجب صوم رمضان برؤية هلاله - [00:42:20](#)

ويجب صومه بالغيم والى اخره. الوجوب هنا يتجه لمن؟ من الذي يجب عليه الصوم؟ قال لك يجب الصوم على كل مسلم خرج به

الكافر فاذا جاكم في دعوة الجاليات يا شيخ واحد في يوم ستة رمضان عند الشيخ - [00:42:40](#)
قال انا اريد ان ادخل في الاسلام. قلت خلاص اشهد ان لا اله الا الله وعلمته. هل تقول له اقضي خمسة ايام لانك انت ما صمت من اول
رمضان يلزمه القضاء لا يلزمه القضاء لان الوجوب انما يتجه للمسلم قال الله عز - [00:43:00](#)

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام. الشرط الثاني اثناء اليوم يصوم ذلك اليوم ولا يقضي نعم يصوم ثم انتقل بعد ذلك الى الشرط
الثاني لوجوب الصوم وهو التكليف والتكليف يتضمن وصفين - [00:43:20](#)

والعقل. خرج بالبالغ الصبي دون البلوغ. وخرج بالعاقل المجنون. فلا يجب الصوم على على المجنون ولا على الصبي. فمن فقد العقل
لم يجب عليه الصوم. ويدخل في ذلك في مسألة فقدان العقل - [00:43:40](#)

الشخص الذي كبر في السن فذهب عقله. فبعض الناس احيانا مع كبر السن يذهب عقله ولا يتذكر شيء حتى تلقاه وفي اثناء رمضان
ياكل ويشرب ولا يتذكر انه رمضان ولا شي من هذا واطح؟ كذلك في الصلاة ما يتذكر ولا - [00:44:00](#)

بين الليل والنهار وينسى اولاده احيانا جيد فهذا ايضا لا يجب عليه الصوم. الشرط الثالث ان يكون خرج بقولنا القادر العاجز. طيب
العاجز هذا على نوعين تذكرهما بعد قليل نؤخره. في عندنا عاجز يرجى زوال عجزه وفي عندنا عاجز لا يرجى زوال عجزه وسيأتي
ذكرها - [00:44:20](#)

طيب انتقل الى مسألة ايضا تتعلق برؤية الهلال ما زلنا في الرؤية. يقول لو رؤي الهلال في بلد يجب الصوم على الجميع ولا لا؟ يجب
طيب هذا الخبر ما وصل الى - [00:44:50](#)

الديرة الثانية الا في ثاني يوم في اثناء النهار. هذا في الاول ما في راديو ولا مسجل ولا كهرب ولا اه رسائل ولا واتساب ولا شي الان
في نفس اللحظة يوصل لك كل شي. لكن في السابق حتى اذا رؤي في الخفجي البين يخبرون اهل - [00:45:10](#)

الدمام يبغى لهم ايش؟ يومين صح ولا لا؟ ولا اكثر كم؟ نصف يوم؟ لا يا شيخ. ثلاث مئة كيلو. المرحلة عندهم سبعين ثمانين كيلو.
على كل حال المقصود انك انت ما راح توصل لهم الخبر الا افترض انك وصلت لهم الخبر - [00:45:30](#)

الساعة عشرة الصباح الان هم تحروا الهلال. طبعا المسألة المفترضة في الزمن السابق. تحروا الهلال ما رأوا الهلال وش يسوون بكرة؟
يفطرون ولا يصومون؟ هلال رمضان. تحروا هلال رمضان. فلم يروا هلال رمضان يكملوا ثلاثين شعبان ولا - [00:46:00](#)

ما في الا صحو ما في غيره يكملوا ثلاثين شعبان صح؟ ثلاثين شعبان اصبح الصباح وافطروا تغدوا جاهم واحد بعد الغدا قال يا
جماعة الخير احنا شايفين الهلال في الخفجي؟ وش يسوون؟ ها؟ يمسون بقية - [00:46:20](#)

في اليوم. قال واذا قامت البينة في اثناء النهار وجب الامسك. هذا رقم واحد. الامر الاول الامسك وقف الغداء خلاص ارفع. رقم اثنين
ها؟ لا الشاهي تشرب شاهي خلاص تمسك بقية اليوم. طيب هذا اليوم تقضيه ولا خلاص صح صومه؟ تقضيه يجب القضاء -

[00:46:40](#)

ايضا اذا الامر الاول وجوب الامسك. الامر الثاني وجوب القضاء. نعم ثم قال وعلى كل من صار في اثنائه اهلا لوجوبه. يعني ويلزم
امسك والقضاء على كل من صار في اثناء يوم من ايام رمضان اهلا للوجوب. سورة المسألة - [00:47:10](#)

من يعطينا صورة المسألة؟ الحيض نفسة تأتي يقول وكذا حائض النفساء طهرتا ومسافر قدم مفطرا اذا خلينا من الحائض والنفساء
والمسافر وش يصير عندنا؟ كافر ها؟ كافر اسلم. ايضا بلغ نايم في اثناء رمضان في اثناء النهار واحتمل نومته العصرية. وجب -

[00:47:40](#)

يسموه اول النهار مفطر قالوا دامك انت لسا ما بلغت كلش فيجب عليه ايش؟ الامسك بقية اليوم ويجب عليه قضاء ذلك اليوم. عبد
اعتق متأكد؟ ها ها يا شيخ العبد اذا اعتق في اثناء النهار وش رايك؟ نفس الشي نعم العبد يجب عليه - [00:48:10](#)

اصلا واضح؟ العبد الحرية ليست شرطا في وجوب الصوم. فلا تدخل مسألة العبد عتق. العبد اللي اعتق تدخل في الحج ستأتي في
الحج اجمعكم مع الشيخ الدعيمي ان شاء الله. الشهادة - [00:48:40](#)

لا في دخول رمضان تقبل شهادة العبد ما في اشكال. طيب قال المؤلف وكذا حائض ونفساء طهرت حائض طهرت قبل المغرب بشاعر

هل يجب عليها ان تمسك هذه الساعة ولا تكمل؟ ها - [00:49:00](#)

تمسك يجب عليها الامسك. طيب والنفساء نفس الشيء. ويجب عليها القضاء هذا اليوم. طيب لو فرضنا انها طهرت بعد

اذان الفجر بعد طلوع الفجر بساعة. والنهار خمسطعشر ساعة - [00:49:20](#)

فصامت اربعتعشر ساعة امسكت. وحتى ما اكلت اصلا من الفجر وهي ما اكلت شيء. وطهرت بعد الفجر بساعة شرايكم؟ يجب الامسك يجب القضاء طيب؟ صامت اربعتعشر ساعة. اب حتى صامت منه من الفجر وهي صائمة بس نقول صيامه الاول لا يصح

فيجب عليها الامسك ويجب عليها القضاء ايضا واضح - [00:49:40](#)

قال ومسافر قدم مفطرا جاء الرجال مفطر يوم وصلت في اثناء النهار. جيد. هل يكمل بقية اليوم؟ وصلت للبلد يعني خلل ببلده بلد

الاقامة. فهل يكمل افطاره ولا يممسك؟ يجب عليه الامسك. واضح؟ طيب - [00:50:10](#)

اذا كان يعلم انه سيصل في اثناء النهار. قال صاحب الروض وان مسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم. اذا كان يدري انه سيصل في النهار

يعني صورة المسألة الرجال حاجز وحج ومؤكد - [00:50:40](#)

الاقلاع الساعة عشرة الصباح يصل بلده الساعة احدى عشر الصباح. هل يجوز انه يفطر في سفره هذا في اخر يوم المذهب انه لا

يجوز له ذلك. ما يجوز لانه يعلم انه يقدم في هذا اليوم. واضح - [00:51:00](#)

طيب سيأتي نذكر احوال الفطر في السفر ان شاء الله في موضع اخر. طيب المؤلف قال قادر وقلنا لكم العجز على نوعين صح ولا لا؟

العجز الاول هو العجز الذي لا يرجى زواله ذكره - [00:51:20](#)

المؤلف رحمه الله بقوله ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه. هذا عاجز عن الصوم. هل نقول افطر واقضي يقول اصلا ما يمكن

اقضي. لان سبب الفطر هو الكبر في السن. يقضي متى؟ ما يقدر يرجع الشباب. خلاص الشباب اذا ذهبوا - [00:51:40](#)

لا يعود. الا ليت الشباب يعود يوما. فما الواجب عليه؟ يجب عليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا. واضح تمام كذلك المريض الذي لا

يرجى برؤه يعني مريض قال الاطباء هذا المرض خلاص ما - [00:52:00](#)

جاب برؤه ولا يرجى دواءه ولا علاجه فانه يطعم عن كل يوم مسكينا. قال بعد ذلك انتهى من تقرير وجوب الصوم ومن يسقط عنهم

الصوم اول من يسقط عنه الصوم هو ايش؟ العاجز - [00:52:20](#)

عن الصوم. طيب هناك من يستحب له الفطر. هناك من يستحب له الفطر من هو؟ قال ويسن يعني الصوم ولا الفطر؟ الفطر تسن

لمريض يضره. يضره الصوم ولا يضره الفطر؟ يضره الصوم. اذا هذه المسألة الاولى - [00:52:40](#)

المريض الذي يضره الصوم. قالوا الاطباء ترى لو صمت تتضرر. يزيد مرضك. يتأخر شفائك يجب عليه الصوم آآ يجب عليه الفطر والا

يسن له الفطر. يسن الفطر. يقول الف سنة او ويسن عندكم سنة ها؟ ويسنوا ويسنوا الفطر لمريض يضره - [00:53:10](#)

طيب يضره الان الصوم يضره. الا نوجب عليه الفطر؟ ليش ما يوجبون عليه الفطر ليش؟ لا ابد قالوا الاطباء انت لو صمت يزيد عليك

المرض يزيد عليك المرض ممكن يؤدي الى الوفاة. الا يجب عليه الفطر؟ سورة المسألة اعطيك صورة المسألة. الان - [00:53:40](#)

قالوا هذا الدوا لازم تتناول هذا الدوا كل ست ساعات. او خليه كل ثلاث ساعات. تاخذ واحب من الدوا يمكن ان يصوم؟ قالوا ترى لو

تركته يضرك ضرر شديد. لو ما اخذت الدوا يضرك ضرر شديد ولو اخذه - [00:54:10](#)

افطر ولا لا؟ يفطر هو يقول له انا راح اصوم ولا اخذ الدوا يآثم بذلك ولا يجوز له ذلك ها؟ المذهب لا يآثم ليش ما يآثم؟ مبني على

مسألة اخرى في الجنائز - [00:54:30](#)

من المهم انك تعرف ان المسألة هذي قد يأتي واحد يعترض يقول ليش؟ الان يضره الصوم وتقول انه يجوز له اه وتقول اه يسن له

الفطر ليش ما تقول يجب عليه الفطر؟ ايه لان التداوي في المذهب ما حكمه - [00:54:50](#)

مباح صح ولا لا؟ وليس بواجب. المذهب ان التداوي مباح. وليس بواجب بل تركه اولى عند نعم يقولون هو مباح وتركه اولى. فلا

تناقض لان التداوي ليس بواجب. وهذا هو - [00:55:10](#)

المذهب والمصنف. نعم. وقد ورد هذا عن بعض الصحابة. وردت ادلة كثيرة على هذا. يعني له في هذا ادلة منها حديث سبعين الف لا

يكتونون ولا اه يسترقون ولا يتطيرون مع ان هذي كلها من انواع الدواء صح ولا لا؟ طلب - [00:55:30](#)

رقية ليس من طلب الدواء اليس كذلك؟ وطلب الكي اليس من طلب الدواء؟ صح ولا لا؟ يعني الواحد لو قيل له اذا لم تكتوي سيزيد مرضك وتموت. يجب عليه الكي لا يجب عليك. واضح؟ قالوا اذهب - [00:55:50](#)

واطلب الرقية ولا ترى المرض هذا بيزيد لا يجب عليه. النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة قالت يا رسول الله اني اصرع. فادعوا الله الا اصرع صح ولا لا؟ فبماذا اجابها النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال ان شئت دعوت لك وان شئت - [00:56:10](#)

انت صبرت ولك الجنة مع ان هذا الدواء هو دواء مضمون. ومع هذا قال لها ان تركتي هذا الدواء فلك الجنة تداووا عباد الله ولهذا الحنابلة قالوا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام انما هو امر على سبيل الابداءة - [00:56:30](#)

ويقوي كونه على سبيل الاباحة انه تعقبه نهى فقال تداووا ولا تداووا بحرام جيد والنهي اذا جاء بعد الامر فهل يصرف الامر عن الوجوب؟ او عن الاستحباب؟ الجمهور يقولون لا. الجمهور يقولون الامر اذا - [00:56:50](#)

جاء بعد الحظر فهذا يكون ايش؟ على الاباحة. ولكن هل هذا جاء بعد حظر؟ تداووا ولا تداووا بالحرام لا هذا الحظر بعد الامر على كل حال لكنه مما يستفاد في هذا الباب - [00:57:10](#)

وهم نظروا ايضا الى الادلة الاخرى. طيب المسألة الثانية ممن يسن له الفطر في رمضان المسافر. وهل كل يسن له الفطر قيد المؤلف المسافر بكلمة فقال ولمسافر يقصر يعني ان يسافر يقصر يعني مسافر يقصر حقيقة ولا مسافر يباح له القصر؟ ها؟ يباح له القصر - [00:57:30](#)

حتى لو لم يقصر واضح؟ يعني لو واحد يصلي في المسجد مع الجماعة وهو مسافر يجب عليه الاتمام صح ولا لا؟ لانه يصلي خلف مقيم فيجب عليه الاتمام. هل له ان يفطر؟ اذا اخذنا بظاهر كلام المؤلف. لكن هذا الظاهر ليس مراد. وانما - [00:58:00](#)

اما المراد مسافر يقصر يعني مسافر سفرا تقصر فيه الصلاة. طيب المسافر هذا ايها الاخوة الكرام له ثلاثة احوال نذكرها بعد المسألة الاولى. طيب المسألة الاولى الان ان المسافر يسن له الصوم. صح - [00:58:20](#)

المؤلف ذكر ان المسافر يسن له الصوم. آآ يسن له الفطر عفوا. المسافر يسن له ايش؟ الفطر. طيب المسألة اللي بعدها ماذا قال في المسافر؟ قال وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنا عشر يسن له الفطر ولف له - [00:58:40](#)

فطر قال فله الفطر. ايش يعني؟ يعني يباح. اذا عندنا مسألة حكم عليها بان الفطرة في السفر سنة. ومسألة حكم عليها بان الفطرة في السفر مباح وعندنا مسألة ذكرناها قبل قليل عن صاحب الروض المربع ان الفطرة في السفر محرم - [00:59:00](#)

متى يكون الفطر في السفر مباح؟ ومتى يكون مستحب؟ ومتى يكون محرم؟ ها؟ لا ليس حسب الضرر المذهب ليس حسب الضرر. نعم. نقول المسافر لا يخلو من ثلاثة احوال الحالة الاولى ان يكون اليوم من اوله الى اخره هو في حال سفر في حال سفر. يعني الرجال - [00:59:30](#)

خرج من الخفجي قبل الفجر ولن يرجع الى الخفجي الا بعد المغرب. ما حكم الفطرها خرج من الخفجي قبل الفجر ولن يرجع الى الخفجي الا بعد المغرب. ها مباح لسنة. سنة. هنا - [01:00:00](#)

الفطر له مستحب. طيب واضح يا شيخ؟ الصورة الثانية رجل بدأ في الخفجي صائما وخرج من الخفجي العاشرة صباحا ولن يرجع الا بعد المغرب. هنا يباح. يباح ولا يستحب. خرج من الخفجي بعد طلوع الفجر - [01:00:26](#)

فبدأ الصوم ولا لا؟ بدأ الصوم في الحظر ثم سافر بعد وجوب الصوم عليه لكوني حاضرا هل يستحب له الفطر؟ قال لك لا لا يستحب له الفطر لكن يباح له الفطر. واضح؟ الصورة الثالثة التي يحرم فيها هي اذا - [01:00:46](#)

فكان الشخص يعلم انه يصل الى الخفجي قبل المغرب. باقي له خمسين كيلو عن الخفجي. هو يدري يقول انا الخفجي على العصر من الصبح وهو مخطط على هذا مثلا فيصل الى الخفجي - [01:01:06](#)

قبل غروب الشمس وهو يعلم انه يصل الى بلد الاقامة قبل غروب الشمس. فما الحكم؟ نقول يحرم عليه الفطر لانه يعلم انه يصل قبل غروب الشمس. هذه ثلاثة احوال للمسافر في المذهب. وضحت المشايخ - [01:01:26](#)

من بعض الناس يقول لك يستحب يا اخي المذهب يستحب الفطر والفطر افضل فيخرج قبل المغرب بنص ساعة يقول يلا خرينا ناكل ونطبق سنة الفطر في السفر واضح المسألة يعني انت خرجت بعد العصر جلست هنا صايم الى العصر بعدين خرجت مسافر هل يجوز لك - [01:01:46](#)

كالفطر يجوز. لكن هل يستحب لك الفطر؟ لا يستحب. بل ان الصوم في هذه المسألة هو الافضل المذاهب الاربعة واضح؟ بل انه لا يجوز الفطر عند الثلاثة خلافا لان الحنابلة. يعني الذي يجيز الفطر في هذه الصورة هم الحنابل - [01:02:06](#)
فقط الشافعية والمالكية والحنفية يقولون ايش؟ يقول يحرم عليك الفطر اصلا. واضح؟ طيب. قال رحمه الله تعالى وان افطرت حامل او مرضع خوفا على انفسهم. ذكر عذرا اخر من الاعذار التي تبيح الفطرة في رمضان وهو الحامل والمرضع. الحامل والمرضع يجوز - [01:02:26](#)

يجوز لها الفطر طيب اذا افطرت فهل تبكيها ان تقضي ولا يجب عليها شيء اخر مع القضاء فصل؟ حالة الف قال خوفا على انفسهما. باء خوفا على ولديهما. الحكم في الف اذا افطرت الحامل او المرضع خوفا - [01:02:46](#)

على نفسها فانها تقضي الصوم. قال قضاه فقط بدون اطعام. فحالة باء اذا كان فطرها خوفا على لا خوفا على نفسها فيجب عليها القضاء والإطعام. يجب عليها ان تقضي وان تطعم عن كل يوم مسكينا. طيب فإذا اجتمع الأمران - [01:03:06](#)
خافت على نفسها وعلى ولدها. الله اكبر. لا قضاء فقط. لانه اذا وجد الخوف على النفس اسقط الاطعام. هذا مذهب واضح المشايخ طيب انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى من طرأ عليه العذر قال ومن نوى الصوم بدأ - [01:03:26](#)

ثم جن عافانا الله او اغمي عليه جميع النهار هذا الرجل في الليل تسحر ونوى الصوم غدا. لا غير النوم النوم سيأتي. فاصابه جنون طارئ او اغماء استوعب النهار كله. استوعب النهار كله. فهل يجب عليه القضاء - [01:03:46](#)
قال المؤلف منة والصوم ثم جنة واغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه. اذا المسألة الاولى ان صومه لا يصح لان النية انعدمت في جميع اجزاء النهار. طيب اذا افاق المغمى عليه لو لحظة من النهار صح صومه - [01:04:16](#)

واضح؟ طيب هل يلزمه القضاء بالنسبة للمجنون ولا المغمى عليه؟ المجنون لا المجنون لا لا يقضي. واما المغمى عليه يقضي. قال ويلزم المغمى عليه القضاء فقط. المغمى عليه فقط ينزل المو القضاء. قال واما اذا نام جميع النهار - [01:04:36](#)
فيصح صومه ولهذا قال المؤلف لا ان نام جميع النهار فان صومه صحيح ولا يبطل. نعم. قال المؤلف رحمه الله يجب تعييني. السؤال هل يجب الانسان اذا اراد الصوم ان توجد هذه النية قبل طلوع الفجر - [01:04:56](#)

ولا يجوز ان ينوي في اثناء النهار؟ المؤلف قال ويجب تعيين النية من الليل بصوم كل يوم واجب لا نية فردية ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده. اذا - [01:05:16](#)

حالتان الحالة الاولى في صوم الفرض. يجب في صوم الفرض النية معينة ما هو بس النية نية الصوم وش معنى نية الصوم المعينة؟ وش الفرق بين لو قلنا يجب نية الصوم؟ ويجب ان تكون النية معينة؟ سيأتي الان فرع على هذا لو واحد - [01:05:36](#)
انا بكرة صايم صايم. انا بكرة صايم صايم. نوى من الليل ولا لا؟ نوى. لكنه يقول ان كان غدا من رمضان فهو صيام فرض. وان لم يكن من رمضان فهو صيام نفل - [01:05:56](#)

يبي ينام بدري قبل ما يسمع الخبر. قال خلاص ان كان بكرة من رمضان توفى فرضي. يجزي ولا لا؟ لا يجزي ليش نوى من الليل لكنه نية غير معينة. غير معينة. لا النية جازمة بالصوم. ولكنها غير معينة - [01:06:16](#)

واضح ولهذا قال ويجب تعيين النية من الليل. الف الصوم الواجب يجب تعيين النية له. لهذا قال لكل لصوم كل يوم من واجب طيب هل يجب ان يستحضر ان هذا يقول انا بكرة ناوي اصوم رمضان؟ هل يجب ان يستحضر في هذه اللحظة ان صوم - [01:06:36](#)
رمضان واجب ولا لا يلزم نيته الفرضية؟ لا يلزمه نية الفرضية واضح؟ فلو كان قالوا على سبيل المثال كافر اسلم قالوا نحنا رمضان والمسلمين يصومون رمضان وكذا وكذا ولم يبينوا له ان صوم رمضان هذا فرض - [01:06:56](#)

ولا نفل قال بسم الله نصوم رمضان دام المسلمون يصومون رمضان صوموا فصام فعين النية انه صوم رمضان ولم يعين نية الفرضية

يجزئ ولا لا؟ يجزئ ولهذا قال المؤلف لا نية - [01:07:16](#)

الفرضية ثنية الفرضية ليست مشترطة واما صوم النفل فقال يصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده لو قال المؤلف ويصح النفل بنية من النهار موسى قتل ولم يأت بكلمة قبل الزوال وبعده ادى نفس المعنى ولا ما ادى بنفس المعنى؟ يحصل نفس المعنى ولا ما يحصل - [01:07:36](#)

ها المشايخ يحصل؟ ها يا شيخ بندر ليش؟ لو قال ويصح انه في البنية من النهار الا يشمل ما قبل الزوال وما بعد صح ولا لا؟ يشمل صح الشيخ عبد الله؟ لو قال ويصح النفل بنية من - [01:07:56](#)

النهار الا يشمل ذلك قبل النهار اه قبل الزوال وبعده الزوال؟ يشمل طيب ليش اتى بهذه الكلمة؟ مع ان المتون مبناها على الاختصار صح ولا لا؟ فذكر الشيء الذي لا يحتاج اليه في المتون هذا غير وارد. احسنت - [01:08:16](#)

اشارة الى الخلاف. اذا رأيت صاحب المتن ذكر مسألة وقال سواء كذا او كذا. فكثير من الاحيان يكون يشير بهذا الى وجود خلاف. في احدى الحالتين. اي الحالتين اللي فيها الخلاف؟ اللي هي بعد الزوال. فهو يقول - [01:08:36](#)

قبل الزوال او بعده كأنه يقول ويصح النفل بنية من النهار ولو بعد الزوال. شفت كيف؟ مثل ولو فكأنه يقول ولو بعد لكنه قال قبل الزوال او بعده. ثم قال ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي - [01:08:56](#)

وان لم يكن من رمضان فهو نفي. يجزي ولا لا؟ لم يجزئه. واضح؟ ليش لم يعين النية. طيب الصيام يصح من غير نية ولا ما يصح بدون نية؟ لا يصح الصوم بدون نية - [01:09:16](#)

صح ولا لا؟ حتى الصوم المستحب لا يصح بدون نية لكن الصوم المستحب يجوز ان تكون النية في اثناء النهار. طيب اذا حقيقة الصوم هي امساك عن الطعام والشراب. مطلق الامساك ولا الامساك مع النية؟ مع النية. طيب فان - [01:09:36](#)

والافطار في اثناء النهار. انعدمت نية الامساك ولا لم تنعدم؟ انعدمت حقيقة الصوم في جزء من اجزاء اليوم ولا مال عند انعدمت فهل يصح صوم ذلك اليوم؟ هل يمكن يصوم نص يوم الانسان في رمضان؟ ما يمكن طيب - [01:09:56](#)

لو خمس بس الرجال قال خلاص اليوم انا تعبت مرة راح افطر خلاص عزمت على الفطر بسم الله وفتح علبة عصير جا بعدين قال استغفر الله لا لا خلاص هونت صومه في هذا اليوم صحيح ولا لا - [01:10:16](#)

لا بطل صومه في ذلك اليوم. واضح؟ وجب طيب يمسك بقية اليوم ولا يشرب العصير اللي فتحه؟ ها ما دام تقول بطل خلاص خربانة خربان هذي ما هي قاعدة فقهية صحيحة بعض الناس يقول خربانة خربانة هذي قاعدة غير صحيحة ها - [01:10:36](#)

اذا خربانة اصلحها. لا تزيد تخربها زيادة. فهل نقول بطل صومه؟ طب يشرب العصير اللي فتحه ولا لا ها لا يجوز ان يشربه بل يجب عليه امساك بقية اليوم وقضاء ذلك اليوم. واضح؟ طيب لو كان صوم نافلة - [01:10:56](#)

وش رايكم؟ صومنا برجال يا رجال تعبنا خلاص والحمد لله متطوع وامير نفسي بسم الله وافتح خلنا نشرب بسم الله لا احسن اكمل الصوم. عزم عزمًا مؤكدا على الفطر. ثم تراجع عن القرار. وش رايكم في صوم الفقر - [01:11:16](#)

قلنا يبطل ويجب الامساك ويجب القضاء. طيب في صوم النفل؟ اه يصح صومه واحنا نقول من نوى الافطار افطر من نوى الافطار افطر في الفرض والنفل ولا في الفرض فقط؟ في الفرض والنفل. لكن يصح صومه - [01:11:36](#)

ليش؟ صاحب الشرح هنا الروض المربع قال ومن نوى الافطار افطر وليس كمن اكل او شرب. اذا يصح صومه لكن يصح صومه من النية الجديدة. يعني يحسب له الاجر من اول اليوم لا يحسب له الاجر من وقت النية. واضح - [01:11:56](#)

والمذهب ان الذي ينوي الصوم في اثناء يوم النفل يكون اجره من وقت نيته. في قاعدة فقهية لا ثواب لا الا بنية. فيحسب له ثواب الصوم من وقت النية لا من اول النهار. مش فايذة المسألة؟ جاكم واحد - [01:12:16](#)

بدعوة الجاليات قال انا اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله الساعة عشرة الصباح وباركتموا له وكذا قلت تقهوى تهنئة له قال اشربوا انتم تقهوا قالوا لا حنا صايمين لان اليوم اثنين وعندنا في الاسلام صوم الاثنين مستحب قال له طيب انا بصوم - [01:12:36](#)

وما اكل شي الصبح. يصح انه يصوم مع انه اول النهار كان كافرا. يصح ولا لا؟ يصح ان نصوم لان النية تحسب من وقت لان الاجر

يُحسب من وقت النية فلا يظن أنه كان أول النهار ممن لا يتجه - 01:12:56

الثواب له وبالله التوفيق هذا ما يتعلق بالباب الأول وان شاء الله بعد الصلاة نبدأ في الباب الثاني وأنا في البداية طولت في الباب

الأول لان ودي اننا ناخذ بعض - 01:13:16

ولا ايش؟ الملكات والاشياء في التعامل مع الكتاب. ولكن ان شاء الله الابواب اللي بعدها نحاول ان نسرع. والله اعلم وصلى الله وسلم

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. في احد عنده سؤال - 01:13:26